

الفروق

293 - إذا زوج المكاتب أمته من عبده لم يجر .

وان زوج الحر أمته من عبده جاز .

والفرق أننا لو جوزنا العقد لم يوجب المهر لأنه يستحيل أن يجب له على عبده ضمان فصار ذلك تبرعا وتبرع المكاتب لا يجوز .

وأما إذا زوج الحر أمته من عبده فلو جوزنا العقد لم يوجب المهر فصار متبرعا وتبرع الحر جائز .

294 - إذا عجز المكاتب أو مات كان ذلك عجزا على عبدة .

وموت الإمام الأعظم لا يوجب عزل خلفائه .

والفرق أنه بالعجز سقط أمره وكذلك بالموت وإذا سقط أمره سقط امر من يتصرف من جهته كالموكل إذا مات انعزل وكيله كذلك هذا .

وليس كذلك إذا مات الخليفة لأنه يتصرف للمسلمين فصار توليه من جهة المسلمين وهم باقون فقد بقي من يتصرف هذا الوالي من جهته فبقي على ولايته .

295 - إذا كاتب أمته على أنه بالخيار فولدت ثم اعتق الأم فهو فسخ للعقد ولا يعتق الولد معها .

ولو كان الخيار للمكاتبة فاعتقها عتق الولد معها .

والفرق أنه إذا كان الخيار له فإن له فسخ العقد لأن شرط الخيار له يمنع زوال ملكه

وهو فعل ما دل على الفسخ فلم يكن تنميما للعقد وصار فسخا